

٥ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تتابع تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٧٩

١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٧٨/٣٦ - مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها ٤/٣٣ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ٦٣/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١١٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي قررت بمقتضاها الدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في عام ١٩٨٣ ،

واذ تؤكد من جديد المبادئ والأحكام الواردة في قرارها ٥٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

واذ تؤكد بصورة خاصة أهمية المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من القرار ٥٠/٣٢ فيما يتعلق بإعداد المؤتمر وبالمؤتمر نفسه ، واذ تشير أيضاً إلى الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة<sup>(٣)</sup> ، وهي أول دورة استثنائية تكرر لنزع السلاح ،

واذ تشير كذلك إلى دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية المبيّن في قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٤ ،

واذ تدرك ما للاستخدامات السلمية للطاقة النووية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أهمية متزايدة ، وبصفة خاصة ما تضطلع به من دور هام في التعجيل بتنمية البلدان النامية ،

واذ تؤكد مسؤولية الدول المتقدمة في الميدان النووي عن تعزيز تلبية الاحتياجات المشروعة للبلدان النامية في مجال الطاقة النووية عن طريق الاسهام في نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية على أكمل وجه ممكن في ظل ضمانات دولية متفق عليها وملائمة تطبق عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس غير تمييزي من أجل منع انتشار الأسلحة النووية منعاً فعالاً ،

واذ تعرب عن اقتناعها بأن المؤتمر ينبغي أن يسهم ، عن طريق تعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، اسهاماً كبيراً في تلبية الاحتياجات المتزايدة من الطاقة وغيرها من الاحتياجات لكثير من البلدان ، وخصوصاً البلدان النامية ،

مشاكل انتهاء الاستعمار بغية مساعدة شعوب الأقاليم المستعمرة مساعدة فعّالة في تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال ،

واذ تدرك الدور المتزايد الأهمية الذي يؤديه ، في مجال النشر الواسع للمعلومات المتصلة بهذا الأمر ، عدد من المنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان انتهاء الاستعمار ،

١ - تقرر من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلق بمسألة التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان انتهاء الاستعمار ؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية القيام ، على أوسع نطاق ممكن ، بنشر المعلومات عن شروء الاستعمار وأخطاره ، وعن الجهود التي تنابر الشعوب المستعمرة على بذلها من أجل نيل تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وعن المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي بغية ازالة ما تبقى من آثار الاستعمار بجميع أشكاله ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يواصل ، مراعي اقتراحات اللجنة الخاصة ، اتخاذ تدابير محددة باستعمال جميع ما تحت تصرفه من وسائل الاعلام ، بما فيها المنشورات والاذاعة والتلفزيون ، لتأمين التعريف الواسع المستمر بأعمال الأمم المتحدة في ميدان انتهاء الاستعمار ، وأن يقوم ، في جملة أمور ، بما يلي :

( أ ) الاستمرار ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، في جمع وإعداد ونشر المواد الأساسية والدراسات والمقالات المتصلة بمشاكل انتهاء الاستعمار ، وعلى وجه الخصوص الاستمرار في نشر مجلة «الهدف : العدالة» وغيرها من المنشورات والمقالات الخاصة والدراسات ، بما في ذلك سلسلة «انتهاء الاستعمار» ، وانتقاء ما هو مناسب من مادتها لنشره على نطاق أوسع باصدار طباعات منه بلغات مختلفة ؛

( ب ) التماس التعاون التام من الدول المعنية القائمة بالادارة في القيام بالمهام المشار اليها أعلاه ؛

( ج ) تكثيف أنشطة جميع مراكز الاعلام ، ولاسيما المراكز الموجودة في أوروبا الغربية والأمريكيتين ؛

( د ) اقامة علاقة عمل وثيقة بمنظمة الوحدة الافريقية ، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات المتصلة بالموضوع على أساس منتظم مع تلك المنظمة ؛

( هـ ) الحصول على دعم المنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان انتهاء الاستعمار في نشر المعلومات المتصلة بالموضوع ؛

( و ) تأمين توفر التسهيلات والخدمات الضرورية في هذا الصدد ؛

( ز ) ابلاغ اللجنة الخاصة بالتدابير المتخذة تنفيذاً لهذا القرار ؛

٤ - تدعو جميع الدول ، والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان انتهاء الاستعمار ، إلى أن تضطلع ، كل منها في مجال اختصاصها ، وبالتعاون مع الأمين العام ، بنشر المعلومات المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه على نطاق واسع ، أو أن تكتفه ؛

أثناء انعقاده ، بالاسهام في مناقشة المسائل ذات الصلة وتوفير البيانات والوثائق التقنية ، حسبما يقتضي الأمر ، لاسيما فيما يتعلق بتقدم أعمال لجنة تأمين الامداد ، وبالاتشارك في أمانة المؤتمر ؛

١٢- تدعو كذلك الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى الاسهام اسهاماً فعالاً في الأعمال التحضيرية للمؤتمر بجملة أمور منها إتاحة الدراسات والتقارير وغيرها من الوثائق المناسبة المتعلقة بتطبيقات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، فضلاً عن نتائج تلك التطبيقات وأفاقها مستقبلاً ؛

١٣- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة التحضيرية جميع الرسائل الواردة من الدول الأعضاء ، وأن يساعد اللجنة بأن يوفر لها جميع التسهيلات اللازمة لعملها ؛

١٤- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بندا بعنوان «التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية : تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية» .

الجلسة العامة ٩٠

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

\*\*\*

وبعد ذلك ، أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام (٣٨) أنه قام ، طبقاً للفقرة ٧ من القرار المذكور أعلاه ، بتعيين أيرلندا وجمهورية الكاميرون المتحدة وساحل العاج والسنغال والنيجر ونيجيريا أعضاء في اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

وعلى ذلك تتألف اللجنة التحضيرية من الدول الأعضاء التالية أسماؤها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، أكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أيرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، سري لانكا ، السنغال ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ،

واذ تعرب كذلك عن اقتناعها بأن احراز تقدم في أعمال اللجنة تأمين الامداد ، التي أنشأها مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، سيساهم اسهاماً كبيراً في انجاح المؤتمر ،

واذ تؤكد على ضرورة القيام بالأعمال التحضيرية للمؤتمر في الوقت المناسب وبشكل كاف ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر (٣٧) ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

٢ - تؤيد توصيات اللجنة التحضيرية الواردة في مرفق تقريرها ؛

٣ - تقرر أن يعقد المؤتمر في جنيف في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ؛

٤ - ترى أنه ينبغي تسجيل نتائج المؤتمر في وثائق مناسبة ، تصدر في شكل ملاتم وتتصل ، في جملة أمور ، بطرق ووسائل تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

٥ - تدرك أن اللجنة التحضيرية قد تحتاج إلى تمديد فترة انعقاد دورتها الثانية التي ستنعقد في فيينا في سنة ١٩٨٢ ، وإلى عقد دورة أخرى لمدة مناسبة في سنة ١٩٨٢ ، كما تقضي اللجنة قدماً في أعمالها ، بما في ذلك ، حسب الاقتضاء ، إعداد الوثائق المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه ؛

٦ - تعيد تأكيد قرارها ، الوارد في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١١٢/٣٥ والذي يقضي بأن تأخذ في الاعتبار نتائج أعمال لجنة تأمين الامداد ؛

٧ - ترجو من رئيس الجمعية العامة الانتهاء ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، من تعيين أعضاء اللجنة التحضيرية ، وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛

٨ - ترجو من الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لانشاء أمانة صغيرة للمؤتمر في الوقت المناسب ، يتولى رئاستها أمين عام للمؤتمر ؛

٩ - تحث جميع الدول على الاسهام في نجاح التحضير للمؤتمر بجملة أمور منها إتاحة المعلومات ، وفقاً للالتزامات الدولية ، عن انجازاتها العلمية والتكنولوجية وخبراتها العملية في ميدان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

١٠- تطلب إلى جميع الدول التي لم تقم بعد بموافاة الأمين العام بآرائها في المسائل المتعلقة بالتحضير للمؤتمر وتنظيمه ، أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ؛

١١- تدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى انجاز دورها المناسب في نطاق مسؤولياتها في جميع مراحل التحضير للمؤتمر ، وفي

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٨ (A/36/48) .

فيها القرارات ، في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٨ آذار/مارس إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ :

٢ - تأذن للمؤتمر بأن يمدد فترة أعماله إلى ما بعد ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، بالتشاور مع الأمين العام ، وذلك لغرض واحد هو انتهاء أعماله إذا ما بدأت المرحلة الرسمية لاعتماد الاتفاقية ونص مشروع القرار المتعلق بإنشاء اللجنة التحضيرية والوثيقة الختامية وغيرها من المقررات ذات الصلة بالموضوع ، واقتضت الحاجة مزيداً من الوقت لانتهاء عملية اتخاذ القرارات :

٣ - توافق أيضاً على اجتماع لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر في نيويورك في الفترة من ١٨ كانون الثاني/يناير إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ :

٤ - توصي بأن يوفر الأمين العام التسهيلات اللازمة للوفود المشتركة في المؤتمر ، وخاصة لأعضاء مجموعة السبعة والسبعين ، لاجراء مشاورات غير رسمية :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يتشاور مع حكومة فنزويلا من أجل اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوقيع الوثيقة الختامية وعرض الاتفاقية للتوقيع في كراكاس في أوائل شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ :

٦ - تدعو حكومات الدول المشاركة في المؤتمر والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات القومية والدولية التي يهمها الأمر ، إلى المساهمة في منح زمالة هاميلتون شيرلي اميراسنغ في ميدان قانون البحار بالشكل الذي أوصى به الأمين العام في تقريره .

#### الجلسة العامة ٩٠

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٨٠/٣٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية

#### ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية<sup>(٤١)</sup> ،

واذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية والتدابير العملية التي اتخذت لتنفيذها ، وخاصة القرار ١١٧/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تحيط علماً بالقرارات والمقررات والاعلانات ذات الصلة بالموضوع ، التي اتخذها مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة والثلاثين ومؤتمر رؤساء دول وحكومات تلك المنظمة في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١<sup>(٤٢)</sup> ،

المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، السنغال ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

#### ٧٩/٣٦ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

#### ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها ٣٠٦٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٨٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٦٣/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٩٤/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٧/٣٣ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٢٠/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١١٦/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، والموجهة من رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار إلى رئيس الجمعية العامة<sup>(٤٣)</sup> مبلغاً آياه المقررات التي اعتمدها المؤتمر فيما يتعلق بعقد دورته الحادية عشرة في الفترة من ٨ آذار/مارس إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، وإمكانية مدّ فترة أعماله الرسمية إلى ما بعد ذلك التاريخ اذا بدأت المرحلة الرسمية لاتخاذ القرارات ، واجتماع لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر في الفترة من ١٨ كانون الثاني/يناير إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، وتوفير التسهيلات اللازمة لمجموعة السبعة والسبعين لكي تجتمع قبل انعقاد الدورة الحادية عشرة ، في الفترة من ٣ إلى ٥ آذار/مارس ١٩٨٢ ، واتخاذ الترتيبات اللازمة للتوقيع على الوثيقة الختامية وفتح باب التوقيع على الاتفاقية ،

واذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام<sup>(٤٤)</sup> فيما يتعلق بإنشاء منحة دراسية في إطار زمالة هاميلتون شيرلي اميراسنغ في ميدان قانون البحار ، تقديراً للمساهمة الفذة لرئيس المؤتمر الراحل في أعمال المؤتمر ،

واذ تحيط علماً كذلك بقرار المؤتمر الذي رجا فيه من الأمين العام أن يواصل دراسة ما ستكون عليه وظائف الأمين العام في المستقبل بمقتضى مشروع الاتفاقية ، واحتياجات البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، من المعلومات والمشورة والمساعدة في ظل النظام القانوني الجديد ،

١ - توافق على عقد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وهي الدورة الختامية التي تتخذ

(٢٩) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٢٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/659 .

(٤٠) A/36/697 .

(٤١) A/36/317 و Add.1 و 2 .

(٤٢) A/36/534 ، المرفقان الأول والثاني .